محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٩٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حســن حبـــوب ، فهـــد المشاقبـــة ، يوســـف ذيـــابات ، د. عيـــسى المومنـــي

المميـــــــــــــز :- مـــساعد النائـــب العـــام / اربـــد

المميـــــــــــز ضـــده :-

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء اربد في القضية رقم ((٢٠١٠/٦٠)) فصل ٢٠١٠/٤/١٩ القاضي ((بإعادة الاعتبار للمميز ضده)) .

ويتلخـــص ســـببا التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قررت إعادة الاعتبار للمميز ضده حيث أن الثابت من خلال كتاب مركز إصلاح وتأهيل ناعور للشرطة بأن المميز ضده لم ينفـذ العقوبة الصادرة بحقه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٨م وإنما بدأ بتنفيذ العقوبة بهذا التاريخ وهـو تاريخ صدور الحكم ضده وتم نقله إلـى مركـز إصـلاح وتأهيـل قفقفـا بتـاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١م .

٢. وبالتناوب فإنه لا يوجد في ملف الطلب ما يشير إلى أن المميز ضده قد استبدل عقوبة الحبس الصادرة بحقه بالغرامة كما ذهبت المحكمة في قرارها الأمر الذي يجعل القرار المميز مشوباً بالفساد في الاستدلال .

لهـــــــــــــــــــذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـة طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً وقـبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــــيق والمداولـــــــــة نجد أن المستدعي حسين تقدم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ باستدعاء إلى مدعي عام اربد يطلب فيه رد اعتباره عن الحكم الصادر بحقه في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٦٩ من قبل محكمة الشرطة .

بعد إحالة الطلب إلى محكمة بداية جزاء اربـد أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ قرارها رقم ٢٠١٠/٦٠ والذي قضى بقبول الطلب وإعادة الاعتبار إليه على أن لا يتـولى أياً من الوظائف التالية ((القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات)) .

لم يرض مساعد النائب العام في اربد بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠١٠/٥/١٦ طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وعـــــــن ســـــــــــببي الطعـــــــــن :-

ومفادهما تخطئة المحكمة في تطبيق القانون وأن القرار المميز مشوب بالفساد فـي الاستدلال .

وفي ذلك نجد أن المادة ((١/٣٦٤/ب)) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تشترط أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صـدور العفـو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبـة جنحيـة

ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .

ومن استعراض الأوراق المرفقة بطلب المـــستدعي لغايـــات رد الاعتبـــار ومـــن الرجوع إلى الكتاب رقم ((٩٥٧/٤٦/٢)) تاريخ ٢٠١٠/٤/١١ الـــصادر عـــن مركـــز إصلاح وتأهيل ناعور للشرطة نجد أنه تضمن تاريخ دخول المحكوم عليـــه إلـــى مركـــز الإصلاح في ناعور أنه ٢٠٠٧/١/٨ وتاريخ نقل المحكوم عليه إلى مركز إصلاح قفقفا في ٢٠٠٧/٢/٢١ .

وحيث لا نجد بين الأوراق ما يفيد أن المميز ضده – المـــستدعي – قـــد اســـتبدل العقوبة المحكوم بها بالغرامة كما لا نجد ما يشير إلى أن العقوبة المحكوم بها المميز قـــد نفذت بالكامل وتاريخ انتهاء تنفيذها .

مما يجعل قرار محكمة بداية جزاء اربد بقبول الطلب حكماً سابقاً لأوانه حيث كان يتوجب عليها وقبل البت بالطلب أن تتثبت من واقعة تنفيذ كامل الحكم المشار إليه الصادر عن محكمة الشرطة رقم ((٢٠٠٥/٣٦٩)) ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض لورود هذين السببين عليه .

لهـــــــــــــذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٠ ذو القعدة ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/١٠/١٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ